

Distr.
GENERAL

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/76

20 October 2015

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف

لتنفيذ بروتوكول مونتريال

الاجتماع الخامس والسبعون

مونتريال، 16 - 20 نوفمبر / تشرين الثاني 2015

النموذج لمشروع الاتفاقات للمرحلة الثانية لخطط إدارة إزالة
المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المقرر 33/73 ج))

خلفية

1. تمت الموافقة على أول اتفاق للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للمكسيك في الاجتماع الثالث والسبعين. ولما كان تنفيذ المرحلة الأولى من هذه الخطة ما زال جارياً، اشتمل مشروع الاتفاق¹ المعد للمرحلة الثانية نصاً محدداً لمعالجة المسائل المحتملة المحددة من تداخل مرحلتين قيد التنفيذ المتوازي، ومن بينها أهداف الاستهلاك، وبند الجزاءات والإبلاغ والإدارة المالية لكل مرحلة. وبالرغم من إجراء تحليل بعناية لمعالجة المسائل المحددة، اعترفت الأمانة بأن مشروع الاتفاق للمرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ما زال يمكن مراجعته من جانب اللجنة التنفيذية نتيجة للمسائل الناشئة عن استعراض المرحلة الثانية الجديدة من هذه الخطط ونتائج المناقشات حول المعايير لتمويل المرحلة الثانية من هذه الخطط وعتبة الصرف البالغة 20 في المائة.

2. وبناء عليه، طلبت اللجنة التنفيذية إلى الوكالات الثنائية والمنفذة، في اجتماعها الثالث والسبعين، أن تستخدم الاتفاق للمرحلة الثانية لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للمكسيك (الموافق عليها في المقرر 58/73) كنموذج للمرحلة الثانية من هذه الخطط، وطلبت إلى الأمانة أن تستعرض نموذج الاتفاقات للمرحلة الأولى من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بعد استكمال المناقشات بشأن المعايير لتمويل إزالة هذه المواد في قطاع الاستهلاك للمرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون وعتبة الصرف بنسبة 20 في المائة (المقرر 33/73)

¹ المرفق الثاني بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/43.

النموذج المعدل لمشروع الاتفاق

3. عقب اعتماد المقررات بشأن عتبة الصرف البالغة 20 في المائة اللازمة لصرف الأموال (المقرر 18/74) والمعايير لتمويل إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون في قطاع الاستهلاك بالنسبة للمرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المقرر 50/74)، أعدت الأمانة نموذج الاتفاق للمرحلة الثانية من هذه الخطط الوارد في المرفق الأول بالوثيقة الحالية (لسهولة الإشارة، تظهر المراجعات في تتبع التغيير في النص). ويستند النموذج إلى الاتفاق المستخدم للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للمكسيك مع المراجعات التالية:

- (أ) إضافة عناوين فرعية لتسهيل القراءة؛
- (ب) في الفقرة 5، بشأن الشروط المسبقة للإفراج عن أموال الشريحة، أضيفت الفقرة الفرعية (هـ) لغرض ضمان الإغلاق في الوقت المحدد وإعادة أرصدة المراحل السابقة وفقاً لتاريخ انتهائها على النحو المحدد في الفقرة 14 من الاتفاق؛
- (ج) في الفقرة 8، بشأن الاعتبارات لقطاع خدمات التبريد، تم تعديل الفقرة الفرعية (ب) وإضافة الفقرة الفرعية (ج) لغرض انعكاس المقرر الأخير 41/72 الذي يعالج هذا القطاع؛
- (د) في الفقرة 9، بشأن تعريف الوكالات الرئيسية والمتعاونة، تم نقل جزء من النص الذي يشير إلى الأدوار والمسؤوليات المحددة إلى التذييلين 6-ألف و6-ب بشأن أدوار ومسؤوليات الوكالات الرئيسية والمتعاونة، على التوالي. وتم ذلك لغرض التوضيح؛
- (هـ) في التذييل 2-ألف، في الأسطر 4-1-2، 4-2-2، 4-...-2، تم تحديث العبارة "المشروعات الموافق عليها في السابق" (التي تشير إلى المشروعات القائمة بذاتها التي تمت الموافقة عليها قبل المرحلة الأولى والتي لا تعتبر سارية) بالعبارة "المرحلة السابقة"؛
- (و) في التذييل 2-ألف، أضيفت حاشية * تاريخ الانتهاء من المرحلة الأولى على النحو المحدد في اتفاق المرحلة الأولى: [التاريخ]؛
- (ز) في التذييل 4-ألف، الفقرة 1 (ج) أضيفت العبارة "المراحل الرئيسية للتنفيذ ووقت الانتهاء" كجزء من المعلومات الواجب إدراجها في تقارير شرائح التنفيذ والخطط؛
- (ح) في التذييل 4-ألف، الفقرة 1 (د) تم حذف النص الذي يصف المعلومات الكمية الواجب تقديمها من خلال قاعدة البيانات الإلكترونية للسماح بالمرونة في حالة التغييرات في قاعدة البيانات الإلكترونية؛
- (ط) في التذييل 6-ألف، بشأن دور الوكالة الرئيسية، أضيف نص ليعكس المقرر 19/74 الذي يطلب تقديم تقارير مرحلية سنوية وتقارير تحقق في الحالات التي تكون فيها الشريحة الأخيرة لسنة واحدة أو أكثر قبل السنة الأخيرة المشمولة بالاتفاق؛
- (ي) في التذييل 7-ألف، بشأن بند الجزاءات لعدم الامتثال لأهداف الاستهلاك الواردة في الاتفاق، أضيف نص لغرض تحديد الحد الأقصى من تخفيض التمويل من الجزاء في مستوى التمويل للشريحة المطلوبة. ويرجع السبب في ذلك إلى أنه في حالات عديدة في السابق، كان بند الجزاء أكبر من قيمة المرحلة المستكملة؛
- (ك) تم إدخال تعديلات تحريرية لتقديم وضوح أكبر، وتبسيط النص وإزالة الازدواجية.

4. وتمت مناقشة النموذج المراجع خلال اجتماع التنسيق فيما بين الوكالات الذي عقد في مونتريال من 31 أغسطس/آب إلى 2 سبتمبر/أيلول 2015. وفيما يتعلق بالشرط المسبق المقترح في الفقرة 5(هـ)، أعربت الوكالات عن قلقها بأن جعل شريحة مرحلة ثانية مشروطة في المستقبل بالإنجاز المالي للمرحلة الأولى يحتمل أن يعرّض تنفيذ المرحلة الثانية للخطر. وقد اقترح إضافة بعض المرونة أو أنه ينبغي ربط الشرط بالإنجاز التشغيلي بدلا من الإنجاز المالي. غير أن الأمانة ترى أن هناك مرونة في تطبيق الفقرة 5(هـ) إذ أن تاريخ إنجاز أحد المراحل يمكن تحديثه على النحو المذكور في الفقرة 14 من الاتفاق. وطلبت الأمانة إلى الوكالات أن ترسل أي تعليقات إضافية على المشروع المنقح الموزع مع بعض التعديلات استنادا إلى المناقشة؛ غير أنها لم تتلق أي مدخلات.

التوصيات

5. قد ترغب اللجنة التنفيذية في:

(أ) الإحاطة علما بالوثيقة بشأن النموذج لمشروع الاتفاقات للمرحلة الثانية لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/76؛

(ب) الموافقة على النموذج لمشروع الاتفاقات للمرحلة الثانية لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الوارد في المرفق الأول بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/76، كأساس لصياغة أي اتفاق بين بلد ما واللجنة التنفيذية للمرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

المرفق الأول

مشروع اتفاق بين حكومة [اسم البلد] واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة [اسم البلد] ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها [الرقم] طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني [السنة] بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 3-1-4، [3-2-4...]. (الاستهلاك المؤهل المتبقي للتمويل) من كل من المواد.

3. رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. **تمتنع** تقدم اللجنة التنفيذية **عن تقديم** التمويل **فحسب** وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل **في حالة عدم وفاء عندما يفي** البلد بالشروط التالية قبل ثمانية أسابيع من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها للالتزام بالإبلاغ عن بيانات توجد تقارير واجبة التقديم عن تنفيذ البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف **بالنسبة لجميع السنوات ذات الصلة**، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ب) (ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4-ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

(ج) (هـ) أنه بالنسبة للشريحة الأولى المستحقة في سنة بعد تاريخ الانتهاء من المرحلة السابقة لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (على النحو المحدد في الفقرة 14 من الاتفاق المرتبط بالمرحلة السابقة)، تكون جميع الشرائح من المرحلة السابقة قد انتهت، وتعاد الأموال المتبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف (على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من الاتفاق المرتبط بالمرحلة السابقة) وتكون تقارير إتمام المشروع المطابقة قد قدمت إلى اللجنة التنفيذية.

الرصد

6. يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

مرونة إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتفويض لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) في حالة أن يقرر البلد أثناء تنفيذ الاتفاق إدخال تكنولوجيا بديلة غير تلك التي اقترحت في الخطة، يتطلب ذلك موافقة من اللجنة التنفيذية كجزء من خطة التنفيذ السنوية أو تنقيح الخطة الموافق عليها. ويحدد أي تقديم لمطلب تغيير التكنولوجيا التكاليف الإضافية المتصلة بها والآثار المحتملة على المناخ وأي فروق في حجم المواد المستنفدة للأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق. ويوافق البلد على أن يؤدي أي وفورات محتملة **في التكاليف الإضافية** متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(د) أي منشأة ستحول إلى تكنولوجيا غير الهيدروكلوروفلوروكربون مدرجة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية موافق عليها يتبين أنها غير مؤهلة بموجب **المبادئ التوجيهية لسياسات** الصندوق المتعدد الأطراف (أي نتيجة لملكية أجنبية أو أنشئت بعد تاريخ القطع في الحادي والعشرين من سبتمبر/ أيلول 2007) لا تحصل على أي مساعدة **مالية**. وتبلغ هذه المعلومات للجنة التنفيذية كجزء من خطة التنفيذ السنوية؛

(هـ) يلتزم البلد بدراسة إمكانية استخدام النظم **الهيدروكلورون** السابقة الخط **مع عوامل نفخ محتملة ذات إمكانية منخفضة للاحتراز العالمي** بدلا من خطها داخليا، بالنسبة لتلك مؤسسات الرغاوي المشمولة **بالمشروع الشامل بالخطة**، إذا كان ذلك ممكنا من الوجهة التقنية، والجدوى الاقتصادية ومقبولا للمؤسسات؛

(و) تعاد أي مبالغ متبقية في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

الاعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرنة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد **والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية** بعين الاعتبار **الإجراءات ذات الصلة التي يمكن أن تقلل الأثر الضار للمناخ عند إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون في قطاع خدمات التبريد؛**

(ج) **أن يشجع البلد على الأخذ بعين الاعتبار، حسب الضرورة والإمكانية، إعداد قواعد ومدونات ممارسات؛ واعتماد معايير للإدخال الآمن لغازات التبريد القابلة للاشتعال و/أو السامة؛ وتنفيذ التدابير للحد من استيراد المعدات التي تستخدم الهيدروكلوروفلوروكربون ولتيسير إدخال البدائل ذات كفاءة الطاقة والسليمة للمناخ؛ وتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد بشأن تدريب الفنيين وإدخال ممارسات الخدمة الجيدة مثل المناولة الآمنة لغازات التبريد، واحتواء غازات التبريد واسترجاعها وإعادة تدويرها وإعادة استخدامها وإعادة تدويرها بدلا من إعادة تهيئتها.**

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت [اسم الوكالة الرئيسية] على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية")، واتفقت [اسم/أسماء الوكالة المتعاونة] على أن تكون الوكالة/الوكالات المنفذة المتعاونة ("الوكالات المنفذة المتعاونة") تحت رئاسة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع للوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالات المنفذة المتعاونة المشتركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). **وتتضمن هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالات المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتسلسل المناسب للأنشطة في التنفيذ.** وستقوم الوكالات المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ **الخطة الأنشطة المذكورة في التذييل 6-ب** في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. **وتترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6-ألف والتذييل 6-ألف، على التوالي.** **وتوصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء حول الترتيبات بخصوص التخطيط فيما بين الوكالات، والإبلاغ والمسؤوليات بموجب هذا الاتفاق من أجل تيسير التنفيذ المنسق للخطة، بما في ذلك اجتماعات منتظمة للتنسيق.** وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة بالرسم المحددة في الصفوف 2-2 و 4-2 و 6-2 و 8-2 من التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و 1(ب) و 1(د) و 1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

التحقق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

التذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	
الهيدروكلوروفلوروكربون-123	جيم	الأولى	
الهيدروكلوروفلوروكربون-124	جيم	الأولى	
الهيدروكلوروفلوروكربون-141]	جيم	الأولى	
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	جيم	الأولى	
الهيدروكلوروفلوروكربون-225			
المجموع الفرعي			
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	
المحتوي في البوليفولات المستوردة سابقة الخلط			
المجموع	جيم	الأولى	

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	الوصف	2015	2016	2017	2018	2019	2020	المجموع
1-1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)							
2-1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)							
1-2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيدو) (دولار أمريكي)							
2-2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)							
3-2	التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (ألمانيا) (دولار أمريكي)							
4-2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)							
1-3	مجموع التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)							
2-3	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)							
3-3	مجموع التكاليف المتفق عليه (دولار أمريكي)							
1-1-4	مجموع الهيدروفلوروكربون-22 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)							
2-1-4	الهيدروفلوروكربون-22 الذي يتعين إزالته من المشروعات الموافق عليها في السابق من المرحلة السابقة (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)							
3-1-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروفلوروكربون-22 (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)							
1-2-4	مجموع الهيدروفلوروكربون-141ب المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)							
2-2-4	الهيدروفلوروكربون-141ب الذي يتعين إزالته من المشروعات الموافق عليها في السابق من المرحلة السابقة (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)							
3-2-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من المادة [2] (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)							
1-3-4	مجموع الهيدروفلوروكربون-142ب الوارد في البوليفولات المستوردة سابقة الخلط المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)							
2-3-4	الهيدروفلوروكربون-142ب الوارد في البوليفولات المستوردة سابقة الخلط الذي يتعين إزالته من المشروعات الموافق عليها في السابق في المرحلة السابقة (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)							
3-3-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروفلوروكربون-142ب (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)							

* تاريخ الانتهاء من المرحلة الأولى حسب اتفاق المرحلة الأولى؛

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأخير في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب **السنة التقويمية الشريحة، بشأن ويصف** التقدم المحرز منذ **السنة التي تسبق** التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير إزالة المواد المستنفدة للأوزون الناتجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى.

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها **حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المراحل الرئيسية للتنفيذ،** ووقت الانتهاء والترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. **وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق.** كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. **وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السورود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛**

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود **أكثر من مرحلة واحدة مرحلتين** لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقرير التنفيذ وخطط التنفيذ:

(أ) تقرير التنفيذ وخطط التنفيذ المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) إذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية **بموجب التذييل 2-ألف لكل اتفاق في سنة معينة**، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامثال **لهذه** الاتفاقات **إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وستشكل الأساس** للتحقق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. [يجب استكمال هذا القسم. ويجب أن يقدم إشارة مفصلة وموثوقة عن حالة رصد التقدم والمنظمات التي ستكون مسؤولة عن الأنشطة. وينبغي أخذ الخبرات المكتسبة من تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الحسبان، مع إدخال التحديثات والتحسينات ذات الصلة.]

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

(ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين I (ج) و I (د) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية، وينبغي أن تشمل **بـ [ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالات المنفذة المتعاونة؛**

(و) **في حالة طلب شريحة التمويل الأخيرة سنة واحدة أو أكثر قبل السنة الأخيرة التي سيحدد فيها هدف الاستهلاك، ينبغي تقديم تقارير التنفيذ السنوية، وحسب الحالة، تقارير التحقق من المرحلة الحالية للخطة إلى أن تنتهي جميع الأنشطة المتوقعة ويتم الوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛**

(ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛

(ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

(ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ي) [تنسيق أنشطة الوكالات المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛]

(ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد،

والوكالات المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛

(ك) (ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب؛

(ن) (و) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالات المنفذة المتعاونة بشأن ترتيبات التخطيط فيما بين الوكالات بما في ذلك تنظيم اجتماعات التنسيق، والإبلاغ والمسؤوليات بموجب هذا الاتفاق من أجل أي ترتيبات تتعلق بالتخطيط والتنسيق والإبلاغ المطلوبة من أجل تيسير التنفيذ المنسق للخطة تنفيذ الخطة.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6-باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالات المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

(أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛

(ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالات المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛

(ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛

(د) (هـ) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالات المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات مطلوبة تتعلق بالتخطيط والتنسيق والإبلاغ من أجل تيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7-ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقاً للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار [الرقم] دولاراً أمريكياً بالنسبة للبلدان غير المستهلكة لأحجام منخفضة سيكون مرتين من جدوى التكاليف للمشروع عن كلّ كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بالنسبة للبلدان غير المستهلكة لأحجام منخفضة سيكون 180 دولاراً أمريكياً للكيلوغرام من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم أن تخفيض الحد الأقصى من التمويل لن يتجاوز مستوى التمويل في الشريحة المطلوبة. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متتاليتين.

1. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقان ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة المتعلقة بعدم التي أدت إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

التذييل 8-ألف: الترتيبات المحددة للقطاع

1. من المتوقع أن يستعمل التذييل 8-ألف للحالات التي يرغب فيها البلد و/أو الوكالة المنفذة الرئيسية/الوكالات المنفذة المتعاونة في إدراج أي ترتيبات محددة للقطاع في الاتفاق. وسيكون ذلك أساسا لحالة البلدان غير المستهلكة لأحجام منخفضة. وبالتحديد، يمكن استعمال هذا التذييل في الحالات التي يكون فيها خطط قطاعية أو مشروعات قطاعية للإزالة قبل تقديم خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، التي تدرج في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والشروط ذات الصلة التي تتطلب عكس ذلك في الاتفاق. ويمكن أن يستعمل التذييل أيضا إذا كان البلد قد طلب تمديد أحكام التذييل 2-ألف بإضافة تمويل محدد للقطاع، وجدول إزالة أو مسؤوليات إضافية للوكالة المنفذة الرئيسية/الوكالة المنفذة المتعاونة. وفي الحالات التي يلزم فيها وجود التذييل 8-ألف، ينبغي إدراج إشارة إلى نقطة مناسبة في الاتفاق. وفي حالة إدراج ترتيبات طفيفة، يمكن إدراج الإشارة في أحد التذييلات، وخصوصاً التذييل 6.
2. وينبغي حذف عنوان هذا التذييل 8-ألف إذا لم يكن من الضروري إضافة مثل هذه الترتيبات.]